

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع101 عدد

تاریخ القرار: 6 نوفمبر 2014

قرار

بتاريخ 6 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع101 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقربه الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقربه الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر ع53 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تضمن إيقاف الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج عروض "Pack Clé Hilink E3256" المقترن بها مع النفاذ العاجل بصرف النظر عن الإستئناف بناء على حالة التأكيد الكلي.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 30 أكتوبر 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريديو تونس" سجلت بدفعاتها تحت عدد 140140 وتضمنت تظلمها من العرضين التجاريين « Pack 3G postpayé » و « Pack 3G plafonné » والذان يمكنان المشتركيين فيما من التمتع بمفتاح الجيل الثالث للأنترنت من نوع E3256 مقترنا بالعرض الجزافي « forfait évolution » بسعة 10 ميغابايت مقابل سعر يقدر بـ 20 دينارا، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة لترويج العرضين ومؤكدة مخالفتهما لقرار الهيئة عدد 545 الصادر المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها . وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات موضوع الدعوى وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وإلزام خصيمتها بإيقاف العرضين المتظلم منهما وسحبهما من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن الاستئناف.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها "أوريديو تونس" والمتمثلة في ترويجها للعرضين التجاريين المشار إليهما أعلاه طالبة اتخاذ تدابير وقائية تضمن إيقاف الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف العرضين موضوع الدعوى مع النفاذ العاجل بصرف النظر عن الاستئناف بناء على حالة التأكيد الكلي.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة للعرضين المتظلم منهما محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول تحت عدد 18092 بتاريخ 15 سبتمبر 2014.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن محضر المعاينة المحتاج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريديو تونس" أقدم فعلا على تسويق العروض التجارية المشتكى بها.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تصدر أي قرار يسمح للمدعى عليها بتسويق العروض التجارية المتظلم منها.

وحيث يستفاد مما سبق أن المدعى عليها لم تقييد بالتراتيب وبالإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال تعديلات على عروضه الجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أوريديو تونس" إتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العروض المتظلم منها انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارض أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض .

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أونج تونس" الrami إلى إيقاف ترويج العرضين موضوع الدعوى، كان مبررا وحريراً بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريديو تونس" بإيقاف تسويق العرضين « Pack 3G plafonné » و « Pack 3G postpayé » والذان يمكنان المشتركين فيهما من التمتع بفتح الجيل الثالث للأنترنت من نوع E3256 مقترنا بالعرض الجزائري « forfait évolution » بسعة 10 ميغابايت مقابل سعر يقدر بـ 20 دينارا.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

